الزكاة

القرار رقم: (IR-2020-43) |

الصادر في الاستئناف رقم: (Z-2018-1656) |

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

المفاتيح:

زكاة- وعاء زكوي- ما يدخل ضمن الوعاء الزكوي- فروق استيرادات خارجية- مشتريات خارجية- يعتبر البيان الجمركي قرينة أساسية من طرف ثالث محايد على فروق الإستيرادات التي لم يصرح عنها المستأنفة وفق القواعد النظامية وبالتالي تدخل ضمن الوعاء الزكوي- دعوى - قبول شكلي- يتعين تبليغ قرار الدائرة الابتدائية لبدء حساب مواعيد استئنافه ويترتب على عدم إثبات تبليغه وتاريخ التبليغ اعتبار تاريخ طلب الاستئناف هو تاريخ التبليغ ورفض دفع الهيئة بعدم قبول الاستئناف.

الملخص:

مطالبة المستأنفة إلغاء قرار الدائرة الابتدائية المطعون عليه، القاضي بتأييد معالجة الهيئة لفروق الاستيراد عن الأعوام محل الخلاف، مستندة على وقوع خطأ في تسجيل فروقات الاستيراد بين الشركة والمؤسسة المملوكتين لها- أجابت الهيئة بأن المستأنفة لم تقدم مستنداتها الثبوتية المؤيدة لما تضمنته إقراراتها- دلت النصوص النظامية على أنه في حالة خلو ملف الدعوى مما يفيد تبليغ المستأنفة بقرار دائرة الفصل المطعون عليه، مع إقرارها بالاستلام في تاريخ معين، يعتبر هذا التاريخ هو تاريخ تبليغها بالقرار، وفي الموضوع فإنه على المستأنفة تقديم مستنداتها- ثبت للدائرة الاستئنافية خلو ملف الدعوى من بيان تاريخ استلام المستأنفة للقرار المطعون عليه، ولم تقدم المستأنفة أية مستندات مؤيدة لوقوع خطأ في تسجيل فروقات الاستيراد بين الشركة والمؤسسة المملوكتين لها. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف شكلا، ورفضه موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي بشأن بند فروقات الاستيراد.

الوقائع:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٤١/١١/٢٤هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٧/١٥م، اجتمعت الدائرة

الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل...؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٤٣٨/٠٣/١٥هـ، من شركة (أ) على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية في جدة رقم ٢٣ لعام ١٤٣٧هـ، الصادر في الدعوى رقم (Z-2018-1656) المقامة من المستأنف في مواجهة الهيئة العامة للزكاة والدخل، الذي قضى القرار الابتدائي فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الاعتراض شكلا من مقدمه المكلف/ شركة (أ)، على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٢م.

ثانياً: وفي الموضوع: تأييد الهيئة في معالجتها لفروق الاستيراد للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م، وفقاً لحيثيات القرار.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المدعية شركة (أ)، تقدمت إلى الدائرة بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

نعترض على الربط الزكوي الصادر عن الهيئة، وذلك لتسجيل فروقات الاستيراد باسم مؤسسة (ب) التي تم دفع زكاتها للهيئة، ولم تسجل باسم شركة (أ)، ويعود ذلك الخطأ غير المقصود إلى اختلاط الأمر لدى الموظف الذي يعمل مع المخلص الجمركي، مما أدى إلى خطأ في تسجيل الاستيرادات الخاصة بالشركة في سجلات المؤسسة.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١٨هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٢/١٢م، عقدت الدائرة جلستها لنظر الدعوى، وبالنداء على الخصوم حضر:...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل الشركة المستأنفة، كما حضر ممثلو الهيئة:...،...،...، بموجب تفويض الهيئة (...) بتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ. وحيث تبين للدائرة من خلال طلب الاستئناف المقدم من الشركة المستأنفة الإفادة بأنهم استلموا القرار محل الطعن بتاريخ ١٤٣٨/٠١/١٨هـ، وحيث إنه بسؤال الدائرة لممثلي الهيئة بخصوص ما تم استنتاجه كتاريخ لتقديم الطعن على القرار محل الاستئناف من قبل الشركة، وما إذا كان لديهم أي مستند ينفي صحة ذلك، أجابوا، بأنهم سيوافون الدائرة بما لديهم من وثيقة أو مستند أو قيد، يبين تاريخ الاستلام للقرار بعد البحث - إن توفر ذلك - لدى البريد الخاص بالهيئة والبريد السعودي، خلال أسبوعين من تاريخ هذه الجلسة.

بسؤال وكيل الشركة المستأنفة عن تاريخ استلامه للقرار محل الاستئناف، أجاب بأنه لا يوجد لديه ما يثبت ذلك أمام الدائرة، وأنه يطلب منحه مهلة للبحث عن المستند المبين لتاريخ استلام ذلك القرار.

وعلى ذلك أقفل المحضر، وقررت الدائرة تأجيل البت في القضية في ضوء ما يرد من أطرافها.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤١/١١/٠٣هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٢٤م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لتداول الاستئناف المقدم من المكلف الواردة

بياناته على نحو ما سبق إيراده، وبعد أن فرغت الدائرة من جلسة الاستماع الأولى المنعقدة بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١٨هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٢/١٢م، وبعد التداول بين أعضاء الدائرة في شأن قبول الاستئناف، وحيث لم يثبت لدى الدائرة وجود مستند يتعين معه التثبت من وجود تاريخ محدد لتبليغ المستأنف بالقرار محل الطعن واستلامه له، وعليه فإن تاريخ اعتراض المستأنف على القرار محل الطعن هو التاريخ الذي تم به إبلاغ المستأنف واستلامه للقرار، الأمر الذي يتقرر معه قبول استئناف المكلف على القرار محل الطعن، وحيث ثبت لدى الدائرة استيفاء الجانب الشكلي المتطلب للنظر في الطعن المقدم ضد القرار محل الاستئناف على نحو ما سبق بيانه.

وحيث كان وجه النزاع بين الطرفين نزاعاً مستندياً، قائماً على أساس فروق الاستيرادات التي يدعي المكلف أنها تخص منشأة أخرى مؤسسة (ب)، وهي غير الشركة المكلفة، وأن أساس ذلك الخطأ في بيانات الاستيرادات الجمركية كان بسبب خطأ المخلص الجمركي عند إنهائه لإجراءات دخول الإرساليات إلى البلاد، بخلطه عند تحضير تلك البيانات بين ما يخص الشركة المكلفة ومؤسسة (ب)، وحيث كان الأمر كما ذكر، فإنه بعد تداول الدائرة تقرر لديها الطلب من الشركة المكلفة بتقديم ما لديها من مستندات تخص استيرادات الشركة المكلفة، والمؤسسة المدعى باختلاط بيانات الاستيراد معها، وذلك على نحو ما يأتي:

١. تقديم الإقرارات الخاصة بالأعوام محل الخلاف ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٢م، الخاصة بالشركة المكلفة والمؤسسة.

٢. تقديم بيانات الاستيرادات الخاصة بالأعوام محل الخلاف ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٢م الخاصة بالشركة المكلفة والمؤسسة.

٣. تقديم مطابقة من الشركة المكلفة بخصوص المقارنة بين بيانات الاستيراد الجمركية الخاصة بالشركة المكلفة والمؤسسة، مع الإقرارات الخاصة بكل من الشركة والمؤسسة للأعوام محل الخلاف، ومدى إظهارها لما يدعيه من أن الزيادة في مبالغ بيانات الاستيراد محل الإشكال لديه يقابلها نقص في تلك المبالغ الخاصة باستيرادات المؤسسة أو العكس.

على أن يكون تزويد الدائرة بما طلبته من المكلف خلال (١٠) أيام من تاريخ إبلاغه بتقديم تلك الطلبات، ومن ثم دراسة ما تم تقديمه من المكلف من قبل إدارة دراسات الاستئناف، لإعطاء رأي بشأنها ومدى مطابقتها لما يدعيه المستأنف، وأقفل المحضر على ذلك.

وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، والأقوال التي تم الإدلاء بها أمام الدائرة، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد انقضاء المهلة المحددة للمكلف لتقديم ما طلبته الدائرة منه، فقد تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها.

الأسباب:

ومن حيث الشكل؛ وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية، ولائحة الاستئناف المقدمة من الشركة المستأنفة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً، وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة. الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً؛ لتقديمه من ذي صفة، خلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بعد الاطلاع على ملف القضية، وما احتواه من أوراق، وما جاء في لائحة الاستئناف، وما تم الإدلاء به أمام الدائرة من أقوال، وحيث إنه بعد تداول الدائرة في شأن المستندات التي قدمها المكلف بعد إمهاله، والتي رفعها في النظام الآلي للأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٢٥م، وحيث وجهت الدائرة المكلف بتقديمه مطابقةً تشمل المقارنة بين بيانات الاستيرادات الجمركية الخاصة بالشركة المكلفة، ومدى إظهارها لما يدعيه من أن الزيادة في بيانات الاستيراد محل النزاع يقابلها نقص في تلك المبالغ الخاصة باستيرادات المؤسسة أو العكس، لكي يتم التحقق من صحة دعواه، مشفوعةً بالإقرارات محل الخلاف لكل من الشركة والمؤسسة، وحيث كان ما قدّمه المكلف هي مجموعة من بيانات الاستيراد الخاصة بالسنوات محل الخلاف، ومجموعة من الفواتير وكشوفات لحسابات مختلفة، إضافة إلى إقرارات الشركة، وحيث لم يقدّم المكلف ما طلب منه؛ لكي يتسنى للدائرة التثبت مما يدعيه بأن تلك الفروقات في الاستيراد معزوة إلى وجود الاختلاط بين استيرادات الشركة المكلفة والمؤسسة، وحيث لم يقدم المكلف جدول المطابقة الذي يظهر استيرادات كل من الشركة والمؤسسة في أعوام الخلاف، ويبين بذلك للدائرة سلامة ما يدعيه، وحيث كان تقديم بيانات الاستيراد دون إبداء وجهة نظر المكلف لتدعيم موقفه يتأكد معه لدى الدائرة عجز الشركة المكلفة عن نفي دلالة الظاهر بوجود فروقات بيانات الاستيراد المسجلة باسم الشركة، وحيث إنه ليس من مهمة الدائرة أن تبحث للمكلف عن جمع البيّنات والأدلة له، إذ إن وظيفتها الفصل في الخصومة بعد تمحيص الدليل المقدّم والبيّنة المدلى بها، والتحقق من صحّتها في الوصول إلى ما يدّعيه المكلف، وحيث إن مجرد تزويد الدائرة ببيانات غير مترابطة، ولا تؤدي إلى اعتبارها دليلاً موصلاً للحسم في موضوع الخلاف، وكان من الواجب على المكلف أن يقوم بالدور المفترض عليه لإيضاح أدلته للدائرة، لتأكيد مطابقة فروقات الاستيراد بما يدّعيه باختصاص كلٍّ من الشركة والمؤسسة بنصيب كلٍ منهما عن طريق جدول المطابقة الذي طلبته الدائرة لتلك البيانات الخاصة بالشركة والمؤسسة، لكي تتمكن من تحقيق دفعه، وهو ما لم يقم به المكلف. وحيث كان الحال كما ذكر، فقد قررت الدائرة رفض استئناف الشركة المكلفة، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في شأن البند محل الخلاف.

القرار:

وبناء على ما تقدم، وباستصحاب ما ذكر من أسباب، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة (أ)، سجل تجاري رقم (...)، ورقم مميز (...)، ضد القرار رقم (٢٣)، لعام ١٤٣٧هـ، الصادر عن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية في جدة.

ثانياً: وفي الموضوع:

رفض استئناف المكلف، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في شأن بند فروقات الاستيراد للأعوام محل الخلاف، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وبالله التوفيق